

جزية ما مضى من السنة **فصل** ومن  
وجبت عليه الجزية فلم يوردها حتى اسلم فقال  
ابو حنيفة ومالك واهل السنن ان الجزية باسلام  
وكذلك لو كانت عليه جزية سنين لم يوردها ثم اسلم  
فقبل اربابها فانها تسقط عنه وقال  
الشافعي الاسلام بعد حلول لا يسقط الجزية  
لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم  
يوردى الا وله هل تسقط جزية السنة الماضية  
بالتدخل ام يجب جزية السنين فقال ابو  
حنيفة تسقط بالتدخل وقال الشافعي  
واحمد لا تسقط بل يجب جزية السنين . . .  
**فصل** وانفقوا على ان الجزية  
لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبياتهم  
حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا مخنون ومزبور  
وشح فان ولا اهل الصواع هكذا قال ابن  
هبة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية  
عليهم طريقا واحدهما وهو الذي اورده جماعة  
انه يبني على خلاف في حواشئهم ان قلنا باهواز  
ضربت الجزية عليهم والافلاط قال لهم بالنساء  
والصبيان والشافع التطلع بالضرب لانها  
مباشرة كرا الدار فليستوي فيها ارباب العذر

وعينهم

وعينهم والظاهر كيف ما قدر الضرب وهو المنصوص  
قال النووي والمذهب وجوبها على من  
دثنج وهم واعني وراهب واجير وظاهر كلامه  
في الروضة ترجيح طريقة التطلع والتضعيف  
طريقة النساء واختلفوا في نساء ثعلب وصيا  
منهم خاصة هل يوردهم سر ما يورده من رجالهم  
فقال ابو حنيفة يورده من نسايتهم دون  
صبياتهم وقال مالك والشافعي لا يورده  
من نسايتهم ولا من صبياتهم بل يورده  
كغيرهم في ذلك وقال احمد يورده من نسايتهم  
وصبياتهم جميعا كما يورده من رجالهم **فصل**  
وانفقوا على انه اذا عولقد والشركون عهدا  
وفي لهم به الا با حنيفة فانه شرط في ذلك  
بقا المصلحة حتى اقتضت المصلحة الفسخ بعد  
اليوم عهدهم وانفقوا على ان المرأة من  
المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد  
كان الامام شرط ان من جازهم مردناه مسلما  
انما لا تزدهم واختلفوا في مهرها فقال  
ابو حنيفة ومالك واهل البيت مهرها ايضا  
والشافعي قولان اصحهما الذي يورده **فصل**  
اذا سرطني بحال التجارة على بلاد الاسلام هل